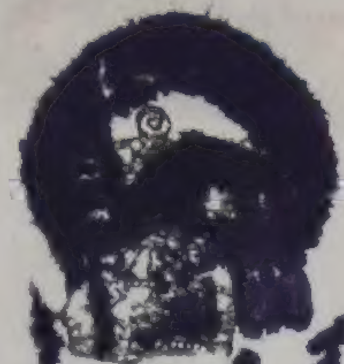


١

الشرط لان الملكة المذكورة ان كانت حاصلة فهو العدل والا فالفاسق وتوسط مجهول الحال انما هو بين
من علم فسقه او عدالته ولا ريب ان تقدم العلم بالوصف لا مدخل له في حقيقته فتجب التثبت الاية
معلق على الوصف لا بما تقدم العلم به عنده ومقتضى ذلك ارادة البحث والتفحص عن حصوله وعدمه
الا ترى ان قول القائل اعط كل فقير في بلدك هذه الجماعة ونحوهما يقتضي ارادة السؤال والفحص عن
جمع هذين الوصفين لا الاقتصار على من سبق العلم باجتماعهما فيه فلو كان المراد غير هذه الآية
ان قوله تعالى ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين تعليل للامر بالتثبت اي
كراهة ان تصيبوا فظاهر البين ان الوقوع في الندم لظهور عدم صدق الخبر يحصل من قبول النبأ
صفة الفسق في الواقع حيث لا يحترز معها عن الكذب ولا مدخلية لسبق العلم بحصولها في ذلك اذا
عرفت هذا ظهر لك انه يصير مقتضى الاية وجوب التثبت عند خبر من له هذه الصفة في
الواقع ونفس الامر فيتوقف القبول على العلم بانتفائها وهو مقتضى ملاحظة معنى الواسطة
اشتراط العدالة وبهذا التحقيق يظهر بطلان القول بقبول رواية المجهول الحال لانه مبني على توسط
الجهالة بين الفسق والعدالة وقد تبين فساده [illegible] لا نم ان عدم الفسق في الواقع شرط في
قبول الرواية بل الشرط فيه هو عدم العلم بالفسق وهو حاصل في المجهول الحال فيجب قبول خبره اما
الاول فلوجهين احدهما ان المفهوم من قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية ان جاءكم من علمتم فسقه
وذلك لان الالفاظ موضوعة للمعاني المعلومة لا للمعاني الواقعية وثانيهما ما ذكره في بيانه معترضا
على الحجة المذكورة فقال بعد الاشارة اليها فيها نظر لان الاية دلت على ان الفسق شرط التثبت و
ليس المراد الفسق في نفس الامر والا لزم تكليف ما لا يطاق بل في علمنا فعدمه يقتضي انتفاء المشروط
عند عدم الشرط الذي هو علم الفسق والمجهول ليس معلوم الفسق فلا يجب معه التثبت انتهى لانا
نقول مقتضى ظاهر الاية الشريفة كون عدم الفسق في الواقع شرطا لا عدم العلم بالفسق والوجهان
المذكوران لا ينهضان باثباته اما الاول فللمنع من ان الالفاظ موضوعة للمعاني المعلومة بل الظاهر
انها للمعاني الواقعية بالضرورة ولصحة السلب عن المعاني المعلومة في بعض الوجوه ولان اهل اللغة اذا
ذكروا معنى للفظ لم يذكروا قيد العلم اصلا ولانه لو كانت الالفاظ موضوعة للمعاني المعلومة لزم

بحيث يقطع بقطع العقل بعدم جواز التكليف به فعلى الحقيقة لا اعمال في غير هذه الصورة فليس التفصيل
الا اختيار المذهب الاول الا ان يقال ان قائل الاول يمنع قطع العقل باستناع التكليف بامر مقدور غير
متحمل عادة فان القدرة لوجودها لا يقطع العقل بقبح التكليف به فاذا يصير التفصيل ثالثا لمذهبها
والامر فيه هين واعلم ايضا ان من اسس الاجتهاد وهو معرفة هذا الاصل الكلي الموضوع المرجوع عنه
عند انتفائه دليل خاص وذلك امر متصعب ومن اجل ذلك كثر الاختلاف في بعض الموارد من احتجاج
كل من المختلفين المتخالفين في حكم موضوع واحد بالاصل وتمسك كل منهما به كما وقع بين السيدين المذكورين
في الاصل في دم الحيض من كونها متوالية في الثلاثة او العدم فذهب الى الاول والد السيد الاستاد
والثاني السيد الطباطبائي ويجب على المجتهد ان يبذل جهده ويستفرغ وسعه في تنقيح الاصول والتدبر فيها
وتاسيس اصل يرجع اليه حتى لا يجعل خلاف الاصل اصلا والاصل خلافه

فائدة

واعلم ان الاصول متنوعة الى اجتهادية ... يعني
... وان الاصول الاجتهادية ...
[illegible]
... القواعد العامة المأخوذة ...
[illegible]

[illegible]

فائدة

١٢٠

[illegible]

الا بعد الفحص عن المعارض فان الشيء الذي فيه الحرج الكذائي اذا دل شيء على وجوبه يجب ابطال التعارض

[illegible]

اذا تعارض الدليلان بالتباين الجزئي فعلم ان الثمرة في كون هذا الاصل عقليا تنجزيا او شرعيا تعليقيا لا تظهر
بالنسبة الى التعارض من وجه فلا يجب في العمل بادلة نفي الحرج مطلقا سواء قلنا بكون اصالة نفيه عقلية او شرعية
و يظهر الثمرة بين القولين في انه هل القول بكونها عقلية لا يجب في العمل بها التفحص على تعارضها على سبيل العموم
والخصوص مطلقا ح لو علمنا او لا بما تعارضها على هذا النحو بطرح ما يعارضها واما على القول بكونها شرعية تعليقية
يجب في العمل بها الفحص عن المعارض الكذائي و لو علمنا به او تخصيصها به كالعمومات الاخر الشرعية و يظهر
من جماعة منهم كونها عقلية منجزية و من اخرى كونها شرعية تعليقية و التحقيق التفصيل و القول بان كانت المشقة الغير
المحتملة التي هي مقدورة و يمكن تحملها مما يعد في العرف في حكم غير المقدور مثلا من كان عليه قضاء عشرين سنة من صلوة مع تيقن
علم العدد من المطابقة و ترك الزائد على ما يقوم به البدن في اليوم و الغد لا مقدور عقلا و يمكن للمكلف ايقاعه خارجا
لكن المشقة بلغت الى حيث يقال في العرف ان هذا الشئ لا امكن و لا اقدر عليه و مع ذلك هو قادر عليه نحو
هذه المرتبة من مراتب المشقة المحتملة عادة التي يقدر عليها فالقول العقل يدل على منع التكليف بها فالاصل بالنسبة الى هذه

[illegible]